الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191607

الصادر في الاستئناف رقم (V-191607-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/06م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2583) في الدعوى المقامة من... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيا: رفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اخضاع "السلع والأدوات الطبية" الى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر نوفمبر من عام 2020م

والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لكونها أثناء مرحلة دراسة الاعتراض قامت بتزويد الهيئة بعينة من فواتير الحزمة الصادرة لشركات التأمين وكذلك للأفراد غير المؤمن لهم وأن الهيئة علقت فقط على فواتير مبيعات الحزمة الصادرة الشركات التأمين وقامت بإخضاع مبيعات الادوية والسلع الطبية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية؛ وقدمت في ذلك عينة من فواتير المبيعات الصادرة لأفراد غير مؤمن عليهم وفواتير مبيعات الصادرة الشركات التأمين والتي توضح بأنه تم إدراج كود الصنف تصنيف الدواء حسب الهيئة العامة للغذاء والدواء كصنف مؤهل لنسبة الصفر بالمائة ضمن عناصر الفاتورة الضريبة للشركة، كما أن الدائرة لم تطلب أي مستندات إضافية تؤكد وجهة نظرها حيال هذا البند، وإنما اكتفت بالمستندات وكشوفات الاكسل والمرفقة مع الاعتراض، كما أن المستندات وكشوفات الاكسل والتي يتضح منها بأن ما ذكرته دائرة الفصل تم تقديمه للهيئة خلال مرحلة دراسة الاعتراض بالهيئة وأمام دائرة الفصل ضمن مستندات الدعوى للفترة محل الاستئناف وتم الإشارة إليه بلائحة الاعتراض. وقدمت كشف تحليلي (أكسل) يبين تفصيل فواتير الحزمة وما تضمنته من أصناف مؤهلة وغير مؤهلة ومعدل الضريبة المطبق لكل صنف ومطابقتها مع قائمة الادوية والمعدات الطبية المؤهلة لنسبة الصفر بالمائة المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، كما أن النظام أعطى الحق للهيئة في فرض العقوبات والغرامات فيما يتعلق بمخالفة احكام النظام او اللائحة وليس بفرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الاساسية على سلع طبية خاضعة لنسبة الصفر بالمائة بحجة عدم إظهار نسبة الضريبة في الفاتورة الضريبية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191607

الصادر في الاستئناف رقم (V-191607-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِفة بشأن اخضاع "السلع والأدوات الطبية" الى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر نوفمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لكونها أثناء مرحلة دراسة الاعتراض قامت بتزويد الهيئة بعينة من فواتير الحزمة الصادرة لشركات التأمين وكذلك للأفراد غير المؤمن لهم وأن الهيئة علقت فقط على فواتير مبيعات الحزمة الصادرة الشركات التأمين وقامت بإخضاع مبيعات الادوية والسلع الطبية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية مخالفة في ذلك نص المادة (35) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ وقدمت في ذلك عينة من فواتير المبيعات الصادرة لأفراد غير مؤمن عليهم وفواتير مبيعات الصادرة الشركات التأمين والتي توضح بأنه تم إدراج كود الصنف تصنيف الدواء حسب الهيئة العامة للغذاء والدواء كصنف مؤهل لنسبة الصفر بالمائة ضمن عناصر الفاتورة الضريبة للشركة، ولما كان الثابت أن طبيعة نشاط المستأنِفة يتوقع معه وجود توريدات مؤهلة للخضوع لنسبة الصفر ولم تدفع المستأنَف ضدها بعدم أهلية التوريد لنسبة الصفر، وحيث أنه لم يوضح "إشعار التقييم النهائي" و"مذكرة الرد الجوابية" السبب المباشر لإخضاع ذلك الجزء على الرغم من تقديم المستأنِفة بيان بالفواتير الخاضعة لنسبة الصفر متضمناً للهوية الوطنية ومطابق للمبلغ المقر عنه وتقديمه لـ"تصنيف هيئة الغذاء والدواء للأدوية والسلع الطبية" حيث وضح بأنه تم الاعتماد على "رقم التسجيل" من خلال كتابته في عمود "الرمز code" على الفاتورة مما لا يتضح معه السبب المباشر لإخضاع ذلك الجزء الامر الذي لا يتضح معه أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث لم يتم رصد فاتورة تم اخضاعها لنسبة الصفر على الرغم من انها خاضعة للنسبة الأساسية او مخالفة للنصوص المتعلقة بإخضاعها لنسبة الصفر، بل تم الاكتفاء بالاستشهاد بمخالفة شكلية للفاتورة على الرغم من أن

ذلك يكون في حالة كان موضوع الخلاف فرض غرامة "مخالفة احكام النظام او اللائحة" بحسب نص الفقرة (2) من المادة (45) من النظام، أما تأسيس القرار على المخالفة الشكلية والاكتفاء بذلك كدليل على خضوع السلع والأدوات الطبية للنسبة الأساسية فلا يعتد به لكون نسبة الصفر تسري على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة" بحسب نص الفقرة (1) من المادة (35) من اللائحة والتي تعد مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من وزارة الصحة او أي جهة مختصة في المملكة بحسب نص الفقرة (2) من المادة (35) من اللائحة ولم يثبت رصد فاتورة تم اخضاعها لنسبة الصفر على الرغم من انها خاضعة للنسبة الأساسية او مخالفة للنصوص المتعلقة بإخضاعها لنسبة الصفر السابق بيانها مما لا يستقيم معه اخضاعها للنسبة الأساسية الامر الذي يخالف ما جاء به قرار لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يخص "السلع والأدوات الطبية" محل الخلاف إلى الضريبة بالنسبة الصفرية.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن احتساب الضريبة بمبلغ أكبر من المستحق نظاماً، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول الاستئناف موضوعًا وإخضاع بند المبيعات المتعلق بـــ "السلع والأدوات الطبية" محل الخلاف إلى الضـــريبة بالنســـبة الصـــفرية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2583) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191607

الصادر في الاستئناف رقم (V-191607-2023)

2- قبول الاســتئناف موضــوعًا فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2583) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

3- قبول الاســتئناف موضــوعًا فيما يتعلق بغرامة التأخر في الســداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2583) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو عضو

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...